

الضمانات القانونية لحماية اللاجئين في التشريعات الدولية والوطنية

Legal guarantees for refugee protection in international and national legislation

د. الحسين عوض الجيد الطائف دفع الله*

جامعة الزعيم الأزهري
الخرطوم (السودان)

rbhra1212@gmail.com

تاريخ النشر: 2024 / 12 / 15

تاريخ القبول: 2024 / 10 / 14

تاريخ الاستلام: 2024 / 10 / 05

ملخص:

تناولت الدراسة الحماية القانونية للاجئين في التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية في السودان. تمثلت مشكلة الدراسة في خرق بعض الدول لنصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بتوفير الحماية القانونية للاجئين حيث تقوم بحظر او طرد او الحيلولة دون أن تنطبق عليا شروط اللاجئ من دخول اراضيها او ابعاده مما يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الامر الذي يستلزم معالجة هذا الخرق للمواثيق الدولية بالإضافة القصور القانوني في قانون اللجوء السوداني لسنة 2014م والذي تأمل هذه الدراسة لمعالجته. نبعت أهمية الدراسة من ان الحماية القانونية للاجئين لا تنفصل عن الفكرة العالمية لحقوق الانسان وان الاتفاقيات الدولية وضعت الاسس التي يجب علي الدول الالتزام بها لحماية تلك الحقوق.

الكلمات المفتاحية: اللاجئين؛ القانون الدولي؛ الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

The study dealt with the legal protection of refugees in international

* المؤلف المرسل: د. الحسين عوض الجيد الطائف دفع الله

and national legislation in Sudan. The problem of the study was represented in the violation by some countries of the provisions of the international conventions for providing legal protection for refugees ‘ as they prohibit ‘ expel or prevent the refugee from entering their territory or deporting him ‘ which is a violation of the rules of international law ‘ which necessitates addressing this breach of international conventions in addition to the legal shortcoming In the Sudanese Asylum Law of 2014 ‘ which this study hopes to address. The importance of the study stems from the fact that the legal protection of refugees is inseparable from the universal idea of human rights and that international conventions have laid the foundations that states must abide by to protect those rights.

Keywords: *refugees; international law; International agreements.*

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد يقول الله تعالى في محكم تنزيله (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون).¹

يعتبر اللجوء ظاهرة عرفت البشرية منذ القدم في الحضارات القديمة والعصر الحديث وتتجه الحروب التي عانت منها البشرية وراح ضحيتها ملايين الأشخاص وادت الي فرار اعداد كبيرة من بلدانهم الي دول اخري هربا من النزاعات المسلحة والاضطهاد الداخلي وحفاظا علي ارواحهم والعيش في أمن وسلام بعيدا عن الصراعات والتوترات التي اجتاحت تلك المجتمعات.

واقرت الشريعة الإسلامية اللجوء بمسمى الأمان وجاء في القرآن الكريم كما اكدت عليه السنة النبوية الشريفة قولاً وعملاً حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم، اصحابه في بداية الدعوة بالهجرة الي الحبشة قراراً بدينهم وطلباً للأمان والذي يعتبر اول لجوء في تاريخ البشرية.

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية لتوفير الحماية القانونية للاجئين مثلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م واتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م والتي تعتبر اساس الحماية القانونية للاجئين علي المستوي الدولي، وكذلك جاء بروتكول 1967م الخاص بوضع اللاجئين الحاقاً لاتفاق 1951م ثم جاءت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية والتي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا 1969م.

عملياً في السودان فقد اهتم بقضية اللاجئين واصدر قانون اللجوء لسنة 1974م ثم صدر قانون اللجوء السوداني لسنة 2014م الذي نظم حقوق اللاجئين وواجباتهم وواجبات الدولة تجاههم.

وتأتي هذه الدراسة متناولةً للتنظيم القانوني لحماية اللاجئين دولياً ووطنياً مع وقوفها على العثرات القانونية لأجل التوصية بمعالجتها، هذا فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في خرق بعض الدول لنصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بتوفير الحماية القانونية للاجئين حيث تقوم بحظر او طرد او منع من تتطبق عليه شروط اللاجئ من دخول اراضيها او ابعاده، مما يهد انتهاكا للقانون

الدولي ويسلنزم معالجة هذا الخرق للمواثيق وكذلك القصور القانوني في قانون اللجوء السوداني لسنة 2014م والذي تسعى الدراسة الى تحديده والتوصية بمعالجته.

اهمية الدراسة:

نبعت اهمية الدراسة من ان الحماية القانونية للاجئين لا تنفصل عن الفكرة العالمية لحقوق الانسان وان الاتفاقيات الدولية وضعت الاسس التي يجب علي الدول الالتزام بها لحماية تلك الحقوق بالإضافة الى ان هذه الدراسة وليدة للحاجة العملية والواقعية للاجئين في العالم اذ انهم يعانون حقيقة ازاء خرق الدول للمواثيق الدولية وعدم مواءمة تشريعاتها الداخلية لتلك الاتفاقيات.

اهداف الدراسة:

هدفت الدراسة الي:

- 1- بيان مفهوم الحماية القانونية للاجئين ومفهوم اللجوء والدولة الملجأ.
- 2- معرفة الطبيعة القانونية لحالات اللجوء وأنواعه وشروطه.
- 3- التعرف علي الحماية التي توفرها التشريعات الدولية للاجئين.
- 4- بيان انواع الحماية القانونية التي تضمنتها التشريعات السودانية للاجئين.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي.

اسباب اختيار الدراسة:

- 1/ هذه الدراسة تدرج ضمن التخصص الاكاديمي للباحث في اطار دراسات القانون الدولي.
- 2/ الميول الشخصية للباحث تجاه قضايا اللاجئين.
- 3/ ندرة الدراسات القانونية حول موضوع الدراسة.
- 4/ حاجة اللاجئين لمثل هذه الدراسات التي تصب في اطار ضمان الحماية القانونية لهم.

هيكل الدراسة:

مقدمه:

المبحث الأول: مفهوم الحماية واللجوء والدولة الملجأ.
المبحث الثاني: ضمانات حماية اللاجئين في التشريعات الدولية
المبحث الثالث: ضمانات حماية اللاجئين في التشريعات الوطنية

المبحث الاول: مفهوم الحماية واللجوء والدولة الملجأ

سندرس في هذا المبحث ماهية الحماية واللجوء والدولة الملجأ

المطلب الاول: ماهية الحماية واللجوء

اولا: تعريف الحماية لغة:

الحماية لغة من حَمَى الشيء يحميه حمياً وحماية، بالكسر، ومحمية: مَنَعَةٌ .
كلاً

حَمَى، كَرَضَى، مَحَمَى، وقد حماه حمياً وحميةً وحمايةً، بالكسر: ما حُمِيَ من شيء . والحامية: الرجل يحمي أصحابه، والجماعة أيضاً حاميةً وهو على حامية القوم، أي آخر من يحميهم في مضيقهم.²

وورد لدى بن منظور -³ يقال هذا شيء حمي اي: محظور لا يقرب وحميته حماية: اذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم: القريب المشقق وسمي بذلك، لأنه يحتد حماية لذويه فهو يدافع عنهم كما قال تعالى: (ولا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً) (4) وفي الجملة نجد الحماية تأتي علي معان هي: المنع، والنصرة وهي داخلة تحت معني المنع لان النصره منع الغير من الاضرار بالمضرور،⁴ وقد تأتي الحماية بمعني النصره فمنها حميت القوم حماية بمعني نصرتهم⁵.

وكذلك تأتي بمعني (الاتقاء) وهو ايضا قريب من (المنع) حيث ان من احتمي من شيء اتقاه واتقاؤه امتناعه منه ، وايضا تأتي علي معني (الدفاع)، وهو ايضا يدخل تحت المنع، اذ ان المدافع عن الشيء يمنع عنه ما يضره.

ثانيا: تعريف الحماية اصطلاحا:

المعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي، وانما يختلف نوع الحماية بحسب ما تضاف اليه، فمعنى حماية المريض علي سبيل المثال: المنع مما يضره من طعام او شراب او غيره ومعنى الحماية المدني، مثلا: المنع مما يضره من الاعتداء عليه والدفاع عنه وغيره

وهذا المعنى مستعمل في الفقه الاسلامي وفي القانون الدولي علي حد سواء، مثال ذلك في الفقه الاسلامي: قولهم (اذا عقد الهدنة)⁶ فعليه حمايتهم من المسلمين واهل الذمة.⁷

ومثال ذلك قولهم: وجب الديه علي العاقلة، لانهم اهل نصرته، فلما كانوا متناصرين في القتال والحماية امروا بالتناصر والتعاون علي تحمل الدية ليتساووا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم بعضا عند القتال،⁸ ومثال ذلك في القانون الدولي: نحو ما نحن بصدد، فيقول القانونيون: حماية ضحايا الحرب، وحماية اللاجئين وحماية اسري الحرب، وحماية المدنيين.⁹

ثالثا: تعريف اللجوء في اللغة والاصطلاح:

اللجوء في اللغة من الفعل لجأ الي شيء والمكان بمعنى لاذ او اعتصم به فيقال الجأت امري الي الله اي اسندت امري اليه ليتولاه.¹⁰

اللاجئ هو الشخص الذي ترك وطنه بمحض اختياره والذهاب الي بلد اخر يطلب منه استمرارية حياته وبقائها شرط ان يكون ذلك حسب ارادته الخاصة.¹¹

وفي اللغة يقصد به احد المعنيين،¹² المكان تلذي يحتمي فيه الشخص قال تعالى ((لو يجدون ملجا او مغارات او مدخلا لولوا اليه وهم يجمعون))،¹³ او الحماية التي يفرضها مكان معين قال تعالى ((المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر... الخ)).¹⁴

وما يشاع في الدراسات ب(حق اللجوء) هو مصطلح لامتياز متعلق بهذه الاماكن المسماة من ملجا واستعمل لحماية المدنيين والمفقودين والهاربين والمقصودين من تلك الحماية، حق الملجأ يسري علي الذين يطلبون اللجوء كذلك علي الدولة التي تأوي وتستضيف اللاجئ وحمايته.¹⁵

هذا وقد عرفت اتفاقية جنيف المسماة "معاهدة اللاجئين" الموقعة في 12 تموز يونيو 1951م، اللاجئ بأنه:

كل من وجد نتيجة احداث او ظروف وقعت قبل الاول من كانون الثاني 1951م تعرضه للاضطهاد بسبب عرقه او جنسه او انتمائه لجماعة او لفئة معينة او بسبب اراءه السياسية خارج البلد يحمل جنسياتها ولا يستطيع او لا يرغب بسبب الخوف العودة الي ذلك البلد.¹⁶

المطلب الثاني: ماهية الدولة الملجأ (المضيقة)

الدولة الملجأ (المضيقة) هي الدولة التي يقع عاتقها بصفة اساسية مسؤولية حماية اللاجئين، وتعتبر البلدان الاطراف باتفاقية 1951م والبروتوكول الموقع عام 1967م ملزمة بتنفيذ احكام فالمواد من 3 الي 11 من الاتفاقية تتضمن احكاما تلزم الدولة الاطراف في الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العنصر او الدين او المواطن وان تمنحهم علي اراضيها رعاية لا تقل عن رعاية ما تمنحه لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية لأولادهم وان تعاملهم تماثل معاملة الاجانب مالم تتضمن الاتفاقية احكاما افضل والاعفاء من المعاملة بالمثل من الناحية الشرعية بعد مرور ثلاثة سنوات علي الإقامة، والإقامة والاعفاء من التدابير الاستثنائية التي يمكن ان تتخذ ضد اشخاص او ممتلكات او مصالح رعاية دولة اجنبية لمجرد انهم يحملون جنسية هذه الدولة والاعراف باستمرارية الإقامة.¹⁷

تقع علي عاتق الحكومات المضيفة بصفة اساسية مسؤولية حماية اللاجئين وتلتزم البلدان ال 146 والاطراف في الاتفاقية او البروتوكول بتنفيذ احكامها وتحفظ المفوضية ب " التزام رقابي " علي هذه العملية وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الحقيقيين الملجأ وعدم ارغامهم علي العودة الي بلدان قد تعرض فيها حياتهم للخطر، وتلتمس المفوضية السبل من اجل مساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مجددا، من خلال التوطن المحلي، او من خلال العودة الي اوطانهم، وان لم يكن ذلك من خلال إعادة توطينهم في بلدان ثالثة.¹⁸

المبحث الثاني: ضمانات حماية اللاجئين في التشريعات الدولية

وسندرس فيه التنظيم القانوني وحقوق اللاجئين

المطلب الاول: التنظيم القانوني الدولي لحماية اللاجئين

اولا: دور الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 م حماية اللاجئين:

أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان اهتمامه البالغ بحماية اللاجئين حيث اقر ان (لكل فرد الحق في ان يلجأ الي بلد اخري او يحاول اللجوء اليها هربا من اضطهاد)¹⁹.

بناء على ما تقدم فإن لكل انسان الحق قانونا اذا اضطر حق اللجوء الي بلد اخر، وعلي البلد الاخر الذي لجأ اليه يجيره حتي يبلغ مأمنه، مالم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع،²⁰ لذا يتبين انه علي الدولة والحكومة ان تحترم مواطنيها كافة وان تعاملهم بالحسني وبما يحفظ لهم كرامتهم كأدبيين والا تعرضهم للبطش او الاعتقال او العقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية، الامر

الذي يعبر عن انتهاك خطير بحرياتهم وبحقهم في العيش بحرية وكرامة لاسيما داخل بلدهم

كما جاء في المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م (لا يعرض انسان للتعذيب او العقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية والخط بالكرامة)

ولا يمكن القول بان الانسان الذي يضطهد داخل بلد وتنتهك حقوقه بصورة صارخة ولا يكن له الحق عندما يعجز تمام يبحث عن ملجأ امن يامن حياته وحياته اسرته ويصون فيه كرامته.²¹

حيث جاء في المادة (12) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تخضع أحوال اللاجئين الشخصية لقانون بلد موطنه او لقانون بلد اقامته اذا لم يكن له موطن، تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئين المكتسبة الناجمة عن احوال الشخصية ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج علي ان يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليه في قوانين تلك الدول، ولكن شريطة ان يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة له لم يصبح صاحب هذا الحق لاجئاً.²²

وتعتبر اتفاقية جنيف فتحة جديدا في مجال القيم الاخلاقية والحقوق الانسانية ونصوصها من حيث المبدأ فتشكل طموحا عميقا للإنسان لانطوائها علي مبادئ انسانية ومثل عليا املتتها الاعراف والآداب الدولية والشرعية السماوية والضمير الانساني، وهي تدعو الي ضرورة احترام الحقوق الانسانية حتي ابان شرور الحرب وتخفيف ويلاتها لان احترام كرامه الانسان في السلم وتخفيف ويلات الانسانية في الحرب هي الفكرة الاساسية التي ادت ميلاد القانون الدولي الانساني وتطوره خلال قرن من الزمان او يزيد، وتسعي الاتفاقيات لتحقيق الغاية الانسانية التي توصف بانها (كل عمل نافع) وهي بذلك تضع اولوية اهدافها حماية الحياة والصحة وفرض حماية النوع الانساني، لا سيما وقت النزاع المسلح وحالات الكوارث الأخرى، وتخفيف معاناة البشر في جميع الاحوال.²³

من المقبول عموما ان الاشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب لا يتمتعون بالوضع القانوني للاجئين ونجد، علي الاخلاص في الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين، كما توجد ممارسة دول بهذا الشأن 0 وفي عام 1994م وبخصوص رواندا شدد مجلس الامن التابع للأمم المتحدة علي ان الاشخاص المتهمين في (انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني) لا يمكنهم التمتع بالحصانة من المحاكمة بالهروب من البلاد، وان الاحكام الاتفاقية المتعلقة بوضع

اللاجئين لا تنطبق علي مثل هؤلاء الاشخاص كما جري دعم الحرمان من حق اللجوء للأشخاص المشتبه بهم كمجرمي حرب واعتقالهم وتسليمهم ومحاربتهم .

القاعدة 156 تعين السلطات الحاكمة عند انتهاء الاعمال العدائية لمنح اوسع عقد يمكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح دولي، او الأشخاص الحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح باستثناء الأشخاص المشتبه بهم او المتهمين او المحكوم عليهم في جرائم حرب²⁴.

ثانيا: دور اتفاقية الامم المتحدة لعام 1951م في حماية اللاجئين:

تعتبر هذه الاتفاقية حجر اساس للحماية الدولية للاجئين فقد جاءت في المادة الاولى منها مهمة بالمفاهيم المتعلقة باللاجئين حيث يعتبر الشخص لاجئا وفقا لها في كلا الحالتين:

1/ كل من اعتبر لاجئا بمقتضي تعريفات 12 مايو 1926 و 30 يونيو 1928 او بمقتضي اتفاقية 28 اكتوبر 1933 و 10 فبراير وبروتوكول 4 سبتمبر 1939م، ودستور المنظمة الدولية .

2/ كل من هرب نتيجة لأحداث وقعت قبل الاول من كانون الثاني بسبب خوف ما يعرضه من التعرض لاضطهاد بسبب عرقه او جنسه او انتمائه لفئة اجتماعية معينة او بسبب آرائه السياسية خارج الدولة التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف الي تلك البلد²⁵.

كذلك حددت الاتفاقية معايير حديثة لمعاملة اللاجئين بما في ذلك الحقوق الاساسية المكونة لهم والتي جاءت تحت عنوان الحماية والمعاملة، عرضت مؤخرا للأحكام الراهنة الي حماية حقوق اللاجئين ومصالحهم²⁶

بهذا تعد هذه الاتفاقية رغم صفتها الدولية اتفاقية خاصة بالشعوب المحددة التي تعاني من ويلات الحرب العالمية الثانية وفقا لمفاهيم اوربية ومن اجل ايجاد حل لمشكلة اللاجئين الذين تركوا ديارهم منحة الحرب.

ثالثا: تعزيز حماية اللاجئين باتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين: 1969:

تنص الفقرة الثانية من المادة الاولى في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية علي ما يلي: (ينطبق لفظ لاجئ) ايضا علي كل شخص يضطر بسبب عدوان

خارجي او احتلال او احداث تشكل خطيرا بالقطاع العام وجزء من او في كل الدولة مما يضطر الي ترك مكان اقامته المعتادة من اجل البحث عن مكان اقامة اخر.²⁷

رابعاً: تعزيز حماية اللاجئين بروتوكول الامم المتحدة لعام 1967م:

حصرت اتفاقية الامم المتحدة، في الاحداث التي وقعت قبل اول يناير 1951م ولا ينطبق هذا التاريخ عن الحالات والاحداث التي وقعت بعده . عرف اللاجئين في هذا البروتوكول عبارة كل الاحداث وقعت قبل 1 يناير 1951 م من اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1951م

خامساً: اتفاقية الامم المتحدة الامريكية لعام 1961م للاجئين:

يعرف اللاجئ وفقاً لهذه الاتفاقية بأنه أي شخص لا يوجد له حقوق وما يبرره من التعرض لاضطهاد عرقه او جنسه او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او رأي سياسي خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع ولا يريد بسبب ذلك الخوف، ان يظل بذلك البلد او العودة، ولهذا السبب أضافت الاتفاقيات لهذا التعريف في الفقرة الثانية من المادة الأولى: (كل شخص له عدوان خارجي احتلال سيطرة اجنبية لوحدات تحل بصورة خطرة النظام العام في دولة اصله وجنسيته لسواء حد) مهما او كلها اضطراري معاودة مكان اقامته المعتادة من اجل طلب اللجوء في مكان اخر خارج دولة اصله وجنسيته.²⁸

المقصود باللاجئين في اتفاقية فينا الرابعة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة حوار حول اي شخص محمي في المجال الي بلد ينشئ فيه التعرض للاضطهاد بسبب ادانة سياسية او عقائدية مدنية في نفس الفقرة واحد في المادة 49 من نفي المعاهدة علي خطر النص الجماعي او الفردي الأشخاص المحمين او نفيهم الي ارض دوره الاعتداء او اي دعوي اخري اي كانت الدعوي 0 سواء كانوا اسري حرب او غيرهم والاشراف علي اعادة الاسري الي اوطانهم، وتركيز جميع اطراف النزاع بانهم ملزمون بتطبيق اتفاقيات جنيف.²⁹

المطلب الثاني: حقوق اللاجئين وحمايتهم الموقته في التشريعات الدولية

أولاً: حقوق اللاجئين:

اوجدت التشريعات الدولية والاقليمية حقوق كفلتها للاجئين الذين لانوا فرارا من الاضطهاد.³⁰

يفرض علي الدول احترام الشخص اللاجئ والتحقق من معاملته ومساعدته للخروج من محنته كشخص معرض لمشاكل والصعوبات في حياته حيث ان اللاجئين يخضعون لقوانين البلد المضيقة لهم، فلهم حقوق وحريات وهذا ما نصت عليه المواثيق³¹.

ومن هذه الحقوق:

1/ عدم التمييز:

تنص المادة 3 علي ان (الدول المتعاقدة تطبق احكام هذه الاتفاقية علي اللاجئين دون تمييز بسبب العرق او الدين او بلد المنشأ).

2/ حرية الدين والعقيدة:

وردت في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951م 0 ان للاجئ حرية الدين والعقيدة³².

3/ عدم اعادة اللاجئ الي دولة الاضطهاد:

يعد هذا الحق الركيزة الاساسية في قانون اللجوء نظرا لما لهذا الحق من اهمية فقد اهتمت به المواثيق الدولية حيث جاء في الفقرة الاولى من المادة 133 من اعلان الامم المتحدة ما نصه (لا يجوز ان يتعرض اي شخص من المشار اليهم اي اللاجئين لإجراءات كالمنع من الدخول الي الحدود او الاعادة الي دولة يتعرض فيها للاضطهاد)³³.

نتيجة لذلك لا يجوز للدولة ان تتخذ ضد اللاجئ الموجود في اقليمها اي اجراءات من شأنهم اجبارهم علي العودة الي دولة قد تهدد حياته بسبب عقيدته او دينه،³⁴ فلا يتعرض للخوف الذي هو في حد ذاته حالة نفسية داخلية تختلف من شخص لآخر.³⁵

4/ العمل المأجور:

يعتبر الحق في العمل من الحقوق ذات القبول العالمي ذلك لكونه من الحقوق الاساسية وهو من اهم الحقوق ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للاجئ بحيث يحق للاجئ الاكتفاء والاستقرار والامن،³⁶ فالدولة تسمح بالعمل خاصة لأولئك الذين دخلوا اراضيها.³⁷

5 / حق اللاجئ في التنقل بحرية:

يقصد بحرية حق اللاجئ في عدم تقيد مكان اقامته داخل دولة الملجأ ويمكن التمييز بين انواع كثيرة من التنقل بحرا وجوا.³⁸

6/ حق اللاجئ في التقاضي امام المحاكم:

ورد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في الدول لسنة 1952م حق
اللاجئ في التقاضي امام كافة المحاكم³⁹

7

/ حظر الطرد او الردك:

يقصد بحظر الطرد او الرد انه لا يحق لأي دولة طرد او ابعاد او رد اي
لاجئ الا اذ كان وجوده يشكل خطرا علي امنها الوطني حيث نصت المادة (133)
من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين علي ما يلي:

(لا يجوز لأي دولة متعاقدة ان تطرد لاجئا او ترده باي صورة من الصور
الي حدود اقليمها التي تكون حياته اي حريته مهددة بسبب عرقه او دينه او وطنه
او انتمائه الي فئة اجتماعية معينة او سبب آرائه السياسية ... الخ)

8/ حق اللاجئين في العودة:

يقصد بحق اللاجئين في العودة،⁴⁰ انه يحق لجميع اللاجئين العودة الي بلادهم
التي غادروها بسبب الاضطهاد.⁴¹

فلكل فرد حق كفله له القانون في العودة للبلاد التي غادرها من جراء
الحروب والخوف من الاضطهاد فله الحق في العودة الي بلده اي بلد المنشأ.

وكما تضمنت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م حقوقا اخري
كالحق في التعليم وتلقي العلاج وتلقي المساعدات الادارية المتعلقة بالوثائق
والشهادات والاعفاء من الرسوم في حالات معينة واصدر بطاقات الهوية.

ثانياً: الحماية المؤقتة للاجئين:

تعرض الدول بعض الاحيان توفير حماية مؤقتة عندما تواجه تدفقا جماعيا
مفاجئا من الاشخاص، مثلما حدث اثناء الصراع الذي نشب في بوغلافيا السابقة
في السنوات الاولى من التسعينات من القرن العشرين، وتعرض انظمتها الخاصة
بمنح اللجوء لضغط هائلة، وفي مثل هذه الظروف يمكن السماح بدخول
الاشخاص الي بلدان امنه ولكن دون اي ضمان بمنحهم اللجوء، وبذلك تعمل
الحماية المؤقتة في ظل ظروف معينة لفائدة الحكومة وملتمسي اللجوء سواء
بسواء، غير انها تكمل فقط الحماية الاوسع نطاقا التي يوفرها الحصول علي وضع
اللاجئ الكامل الذي تقدمه الاتفاقية ولا تعتبر بديلا عنها⁴².

تقضي الاتفاقية بمنح حماية تلقائية او دائمة وقد تنشأ حالات لتبرمج فيها
اللاجئون بصورة دائمة في بلد لجوئهم غير انها احوال مغايرة قد تزول عن

شخص اللاجئ عندما يزول الاساس الذي ادي منحه او منحها وضع اللاجئ 0 وتعتبر الاعادة الطوعية للاجئين الي بلادهم الاصلية هي الحل "المفضل ط للمفوضية ولكن فقط عندما تسمح الاحوال السائدة في تلك الدولة بالعودة الامنة.⁴³

حيث تعتبر الزيادة الضخمة في تدفقات اللاجئين يشكل تهديدا للاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحتى في البلدان التي اعتادت ان تمنح اللجوء بكرم، وتعرض اللاجئين للاعتداء والعنف والهجوم البدني والاغتصاب.

وفي بعض الحالات مثلا كان الوضع في منطقة البحيرات الكبرى والغرب الافريقي تجاوزت النزاعات الحدود وامتد تأثيرها الي مناطق يعيش فيها اللاجئين والعائدون والنازحون مما كان يهدد بشكل خطير امانهم وامن السكان المحليين.⁴⁴

وقد لجأت الحكومات الي اغلاق الحدود او دفع اللاجئين للعودة الي مناطق الخطر او حتي الموت نتيجة لقلق تلك الحكومات علي الامن الوطني وسلامة السكان المحليين ومن الامثلة الحية المروعة قيام غينيا باغلاق حدودها في الفترة من ديسمبر / كانون الاول 1998م الي يناير 1999م امام لاجئ سيراليون وكان كثيرون منهم من فئة النساء والاطفال الذين تعرضوا لبتراطرافهم من جانب القوات المتمردة وبشكل عام اصبح اليوم منح قبول معاملة طالبي اللجوء اقل كما من حيث الطابع فعادة ما يجري تسبيب قضايا اللاجئين بدرجة كبيرة بل وتصبح اكثر حساسية لأغراض عديدة داخلية او سياسية وبعضها يخدم ذاته.⁴⁵

المبحث الثالث: ضمانات حماية اللاجئين في التشريعات السودانية

المطلب الاول: التنظيم القانوني لحماية اللاجئين في التشريعات الوطنية

اولا: ضوابط حماية اللاجئين في التشريعات الوطنية:

ترجمة للاتفاقيات الدولية انفت الذكر وتطبيقا لروح الشريعة الاسلامية ومثلها العليا اصدر المشرع السوداني قانون تنظيم اللجوء لسنة 2014م الذي تناول:

يعرف القانون السوداني اللاجئ بالاتي⁴⁶

يشمل كل شخص ترك القطر الذي ينتمي اليه بجنسية خوفا من الاضطهاد او خطر بسبب العنصر او الدين او عضوية لجماعة اجتماعية او سياسية او خوفا من العمليات الحربية او الاعتداء الخارجي او الاحتلال او السيطرة الاجنبية او الاضطرابات الداخلية ولا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الي

قطره او كان لا جنسية له لكنه ترك القطر الذي يعيش فيه عادة بسبب تلك الاحداث ولا يرغب بسبب الخوف في العودة

ان سياسة السودان تجاه اللاجئين من الناحية القانونية علي الالتزام بالمواثيق الدولية والاقليمية المتعلقة بتنظيم اللجوء كاطار عام تدرج تحته التشريعات الوطنية ويظهر هذا الاطار جليا في ضوء المادة (77) من قانون تنظيم اللجوء 2014م يكون السودان طرفا فيها.⁴⁷

تعرف المادة الاولى من الاتفاقيات⁴⁸، بوضوح من هو اللاجئ انه شخص يوجد خارج بلد جنسيته او بلد اقامته المعتادة بسبب خوف او نتيجة الاضطهاد بسبب العصر، او الدين، او القومية، او الانتماء الي طائفة اجتماعية معينة او الي جهة سياسية ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف ولا يريد او لا يرغب بحماية ذلك البلد او العودة اليه بسبب التعرض والاضطهاد

وتقوم الحكومة بإنفاذ قوانين البلد وتعمل علي حماية مواطنيها ووفقا لهذه الاحكام وعندما تكون الحكومات بانفاذها او عندما تكون مستعدة للقيام بذلك في احيان كثيرة انهاء صراع او رب اهلية او اخاص كثيرون من اوطانهم حيث يتم تصفية كل منهم.⁴⁹

في السودان مراعاة أمن البلاد يمنح اللاجئ اقامة داخل قري اللاجئين ويمنح قطعة ارض زراعية حوالي خمسة فدان تخصصها معتمديه اللاجئين بالاتفاق مع السلطات المحلية ويسمح ايضا لبقية اللاجئين الذين لديهم خبرة في مجال الزراعة والميكانيكا والحدادة بالعمل في المدن.

في اغسطس 2007م قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإجراء مباحثات لأجل دمج الارترين في المجتمعات المحلية والبالغ عددهم مائة وثلاثون لاجئ والذين ظلوا في السودان لثلاثة عقود والدمج يعني منح حقوق المواطنة للاجئين ويعني تحولا كبيرا في التركيبة السكانية في المجتمعات المعنية وهذا الدمج وجد الرفض من قادة القبائل وبعض المسؤولين⁵⁰

ثانيا: ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية في حماية اللاجئين:

خصص المشرع السوداني قانونا خاصا تحت مسمى قانون تنظيم اللجوء لسنة 2014م الذي الغي قانون تنظيم اللجوء لسنة 1974م وابقى علي جميع اللوائح والاورام الصادرة بموجبه، حيث تضمن قانون 2014م تعريف اللجوء الجماعي والفردى وحقوق وواجبات اللاجئ و وحسنا فعل المشرع السوداني حيث اعتبر منح حق اللجوء عمل مسمي انساني وليس عدائي .

وهذا يتفق مع المبادي الاساسية التي جاءت بها الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين، الجدير بالذكر ان السودان انشأ معتمديه اللاجئين تابع لوزارة الداخلية يختص بإصدار القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق وواجبات اللاجئين بناء علي توجيه من وزارة الداخلية⁵¹

كما تختص بالتنسيق والتمثيل مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وكذلك يختص بالإشراف علي تنفيذ التزامات السودان بموجب الاتفاقية الدولية والاقليمية المتعلقة باللاجئين التي صادق عليها السوداني، كما تضمن احكام تتعلق بعمل اللاجئ ولم شمل اسرة اللاجئ واعادة التوطين وتجنيس اللاجئ والجرائم والمخالفات التي يرتكبها اللاجئ والمعاقبة عليها.⁵²

المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المتعلقة باللجوء في التشريعات الوطنية:

من خلال استقراء قانون تنظيم اللجوء لسنة 2014م يتضح جليا ان المشرع السوداني اعطي اهتمام بالغا بالاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة باللاجئين حيث ألزمت (المادة (17) (2) منه المسؤولين عن تغيير القانون بإعطاء الاولوية لهذه الموائيق والاتفاقيات وبالرغم من ذلك ومن الكثير تحده نصوص تتعلق بحقوق وواجبات اللاجئ .

حيث ان العدل من الحق من الاتفاقية والتي تكفل حرية الإقامة من بعض المادة 2/10 من قانون عدم جواز مغادرة اللاجئ لمكان اقامة اللاجئ ومع ذلك ومن خلال الممارسة العملية فان هناك قرارا من المرونة في تنظيم حركة اللاجئين ووضع الضوابط اللازمة لهما كما ان حرية تكوين الجمعيات والهيئات للأغراض السياسية محصورة بذات المادة (1) لا يجوز لأي لاجئ ممارسة اي نشاط سياسي اثناء وجوده في السودان.

اما بالنسبة لحق العمل هذا تحت المادة 14 من قانون السودان للاجئ بالعمل في اعمال في مجال العمل التجاري حيث ان السلطة المخصصة في منع الرهن ضد السلطات المحلية .

لقد تحفظ السودان بالفعل علي هذا المادة (26) فأصبحت بذلك غير ملزمة له يجوز التالي للحكومات ان تصنع وفق سياستها للضوابط التي تحكم تحرك وانشطة اللاجئين داخل اراضيها ولم تمنح الاتفاقية اللاجئين حق ممارسة النشاط السياسي والمشاركة في سياسة البلد المضيف لان هذا الحق مقصور علي المواطنين بيد ان حرية التنظيم وتكوين الهيئات والجمعيات لأسباب غير سياسية معلومة بالاتفاقية (2) وذلك اسوة بالحقوق الممنوحة للأجانب وفي السودان تجد ان هناك بعض منظمات اللاجئين العاملة في مجال الاغاثة ونقابة عمل اللاجئين الارتيرييين كمثال لهدف المنظمات غير السياسية او الرسمية، هنالك بعض الحقوق

الأخرى مكفولة بالاتفاقية وشمل حماية حقوق الملكية المادة (13) وحق التقاضي امام الحاكم المادة (16) وحق الحصول علي عمل مقابل الأجر المادة (17).

الخاتمة

الحمد لله الذي سد خطأي ووفقني في جمع ثنايا هذه المادة العلمية التي جاءت تحت عنوان: الضمانات القانونية لحماية اللاجئين في التشريعات الدولية والوطنية والتي اعدتها غوثاً لصراخ اللاجئين في العالم، والتي من خلالها توصلت لعدد من النتائج والتوصيات وفيما يلي بيانها:

اولاً: النتائج

- 1/ اللاجئين اشخاص عبروا حدود دولية ومعرضون لخطر الاضطهاد في بلدهم الاصلي او وقعوا ضحية له.
- 2/ قامت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق اللاجئين اهمها اتفاقية الامم المتحدة لعام 1951م
- 3/ الحماية القانونية للاجئين توفر لهم التمتع بكافة الحقوق الانسانية بموجب احكام قواعد قانونية
- 4/ الدول والحكومات تتحمل المسؤولية الكاملة في حماية اللاجئين وتطبيق الاتفاقيات الدولية
- 5/ حق اللجوء حق اصيل في الشريعة الاسلامية تحت مصطلح الامان
- 6/ حق العودة الطوعية للاجئين الي اوطانهم اعادة ادماجهم في مجتمعاتهم.
- 7/ الاتفاقيات الدولية اقرت الحماية القانونية للاجئين .
- 8/ مخالفة العديد من الدول الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية للاجئين.
- 9/ السودان صادق علي الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين وادراجها في قوانينه الداخلية
- 10/ يعتبر اللاجئين مهددا امنيا واقتصاديا للعاصمة القومية في السودان.

ثانياً: الاقتراحات

- 1/ ادخال تعديل علي الاتفاقيات الدولية للاجئين بالنص علي عقوبات ضد الدول التي تمتنع عن منح حق اللجوء للأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط اللجوء وفقا لقواعد القانون الدولي.
- 2/ تعزيز حقوق الانسان وصون كرامته من الاخطاء من كافة الدول وتوفير سبل العيش الكريم وتعزيز السلم والامن الداخلي للقضاء علي اسباب اللجوء.
- 3/ حل النزاعات الداخلية بين مكونات الدولة الواحدة.
- 4/ ادخال تعديل علي قانون اللجوء السوداني لسنة 2014م المادة (31) الفقرة (2) اضافة (او خارج السودان) بعد كلمة (بين المدن).
- 5/ ادخال تعديل علي المادة (15) من قانون اللجوء السوداني لسنة 2014م (تسجيل المنقولات) بإضافة (والمنقولات التي تملكها من حر ماله عند عودته الي وطنه الاصلي، او بلد اخر تسمح لهم للانتقال وذلك لتعاضها مع المادة (13) من اتفاق الامم المتحدة للاجئين لسنة 1951م.
- 6/ ادخال المادة (15) من اتفاقية الامم المتحدة للاجئين 1951م حق الانتماء للجمعيات لقانون اللجوء السوداني لتحسين اوضاع اللاجئين.
- 7/ تشديد العقوبات علي مخالفة المادة (31) الفقرة (2) من قانون اللجوء السوداني لسنة 2014م ومحاربة لتجارة البشر التي تنشط وسط اللاجئين بالسودان والعبور للدول الاوربية بالهجرة غير الشرعية.
- 8/ ادخال تعديل علي قانون اللجوء السوداني لسنة 2014م المادة (31) الفقرة (2) بإضافة (او خارج السودان) بعد كلمة ((بين المدن)).
- 9/ يجب ان ينص القانون على تواجد اللاجئين خارج العاصمة القومية نسبة لخصوصيتها الامنية وللمهددات الامنية والاقتصادية التي تنجم عن تواجد اللاجئين بها.

المصادر والمراجع:

اولا: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

ثالثاً: كتب اللغة:

- 1/ الفيروز آبادي: القاموس المحيط /147 ط- مؤسسة الرسالة بيروت /1416 هـ.
- 2/ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح، طبعة دار الدعوة استانبول 1408 هـ .
- 3/ أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري الأفرقي المصري: لسان العرب، دار صادر بيروت 1987 م ج 5 .

رابعاً: كتب الفقه الاسلامي:

- 1/ محمد بن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير، عالم الكتاب، بيروت 1419 هـ ج 13
- 2/ احمد ابو الوفاء: حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، الرياض، 1430 هـ 2009 م ط 1.
- 3/ ايناس محمد البهيجي: القانون الدولي للجوء، دار المعارف، بيروت 2007 م ص 64
- 4/ جون ماري هنكرش: مقالة بمجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر العدد 2009، 16 م .

خامساً: الكتب القانونية:

- 1/ عيسى رباح: موسوعة القانون الدولي، (بدون معلومات نشر) ج 6
- 2/ عمر سعد الله: معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1، 2005 م
- 3/ محمد بسيوني محمد: وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني، ط 2، ص 161
- 4/ واصف منصور: مسائل اللاجئين حول القضية الوطنية، بيروت 2008 م
- 5/ برهان امر الله: حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1983 م
- 6/ دي روفر: الخدمة والحماية بين حقوق الانسان والقانون الانساني، دليل قوات الشرطة والامن، 1998 م
- 7/ جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، ط 2، ص 86
- 8/ عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن بجاية، 2015 م الاردن.
- 9/ صلاح الدين الطيب فرج: حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الاسلامية، فلسطين، العدد 17 م 2009 .
- 10/ برهان امر الله: حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 م ص 177

11/ اسماء سعد الله عبد اللطيف: المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء، جامعة الشرق الاوسط، بغداد 2014م ط.د.

12/ نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الحرب في القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2009م.

13/ عبد الرحمن الزبير النور: الوضع القانوني للاجئين في السودان، ط.د، الخرطوم 2017م

سادساً: التشريعات والمواثيق الدولية:

1/ الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م

3/ الاتفاقية والبرتوكول المتعلقان بمركز اللاجئين بالأمم المتحدة 1968

4/ الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951م 0

5/ قانون اللجوء السوداني لسنة 1974م

6/ قانون تنظيم اللجوء لسنة 2014م

الهوامش

- 1 الاية 20، سورة التوبة
- 2 للفيروز آبادي: القاموس المحيط /147 ط- مؤسسة الرسالة بيروت /1416هـ، الإمام محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح، طبعة دار الدعوة استانبول 1408هـ ص158
- 3 ابن منظور: هو أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري الأفرقي المصري، لغوي فقيه، مؤرخ، توفي سنة 711هـ
- 4 أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري الأفرقي المصري: لسان العرب، دار صادر بيروت 1987م ج5، ص115
- 5 الإمام محمد بن أبي بكر الرازي-المرجع السابق، ص159
- 6 الهدنة هي عقد اهل الحرب مع الامام او نائبه عقدا على ترك القتال لمدة بعوض أو بغير عوض...حول ذلك انظر: محمد بن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير، عالم الكتاب، بيروت 1419هـ ج13، ص154 وما بعدها
- 7 محمد بن قدامة المقدسي-مرجع سابق، ص159
- 8 الجصاص: احكا القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ ج3، ص195
- 9 عيسى رباح: موسوعة القانون الدولي، (بدون معلومات نشر) ج6، ص115م و167 و172 و177
- 10 أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري الأفرقي المصري-مرجع سابق، ص213
- 11 عمر سعد الله: معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005م ص320
- 12 الفيروز آبادي-مرجع سابق، ج1، ص27
- 13 سورة التوبة الاية 57
- 14 سورة التوبة الاية 67
- 15 محمد بسيوني محمد: وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني، ط.د، ص161
- 16 واصف منصور: مسائل اللاجئين حول القضية الوطنية، بيروت 2008م ص121 وما بعدها
- 17 محمد بسيوني محمد-مرجع سابق، ص162
- 18 عمر سعد الله-مرجع سابق، 322
- 19 المادة 4من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 م وكذلك انظر: واصف منصور- المرجع السابق، ص127

- 20 برهان امر الله: حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1983م، ص443
- 21 المادة14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 م
- 22 احمد ابو الوفاء: حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، الرياض، 1430هـ 2009م ط1، ص28
- 23 ايناس محمد البهيجي: القانون الدولي للجوء، دار المعارف، بيروت 2007م ص64
- 24 جون ماري هنكرش: مقالة بمجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر العدد2009، 16م ص532
- 25 الاتفاقية والبرتوكول المتعلقان بمركز اللاجئين بالأمم المتحدة 1968
- 26 يس دي روفر: الخدمة والحماية بين حقوق الانسان والقانون الانساني، دليل قوات الشرطة والامن، 1998م ص342
- 27 يس دي روفر-المرجع السابق، ص344
- 28 الاتفاقية والبرتوكول المتعلقان بمركز اللاجئين بالأمم المتحدة 1968
- 29 يس دي روفر-المرجع السابق، ص345
- 30 جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، ط2، ص86
- 31 عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن بجاية، 2015م الاردن، ص19
- 32 المادة4من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951م 0
- 33 صلاح الدين الطيب فرج: حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الاسلامية، فلسطين، العدد17م 2009م ص162
- 34 برهان امر الله: حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة 2008م ص177
- 35 صلاح الدين الطيب فرج-المرجع السابق، ص166
- 36 اسماء سعد الله عبد اللطيف: المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء، جامعة الشرق الاوسط، بغداد 2014م ط.د، ص72
- 37 المادة17من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951م
- 38 صلاح الدين الطيب فرج-مرجع سابق، 167
- 39 المادة16من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951م 0
- 40 نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الحرب في القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2009م ص196
- 41 انظر المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م
- 42 اسماء سعد الله عبد اللطيف- مرجع سابق، ص76
- 43 اسماء سعد الله عبد اللطيف -مرجع سابق، ص77
- 44 نبيل محمود حسين-مرجع سابق، ص198
- 45 حول ذلك انظر: صلاح الدين الطيب فرج-مرجع سابق، 167
- 46 المادة2من قانون اللجوء السوداني لسنة 1974م
- 47 المادة17م قانون تنظيم اللجوء لسنة 2014م
- 48 الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951م
- 49 اصدارات مفوضية شؤون اللاجئين، الخرطوم 2015م الاصدار الاولى، ص15
- 50 عبد الرحمن الزبير النور: الوضع القانوني للاجئين في السودان، ط.د، الخرطوم 2017م ص118
- 51 قانون تنظيم اللجوء لسنة 2014م الفصل الخامس المواد 24 و25 و26 و27
- 52 عبد الرحمن الزبير النور- مرجع سابق، ص119